

ادعى المدعى بقوله أنه أبرم عقد إيجار عقار، يملكه للشركة المدعى عليها لمدة وأجرة محددتين ، قامت الشركة المدعى عليها بمخالفة بنود العقد وذلك بقيامها بتغيير النشاط المتفق عليه في العقد، طالب المدعى بإخلاء المبنى ومضاعفة الأجرة، أنكرت المدعى عليها دعوى المدعى ورفضت الإخلاء وتمسكت بمدة العقد ،صادق الطرفان على سريان مفعول مدة العقد وعدم تغيير النشاط المتفق عليه ولم يثبت لدى القاضي خلاف ذلك.